وقع بحيث تقتضى سجود الشكر .

ونقل الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب تقييدها بذلك لكنه رجح الأول وهو قول القاضي ويؤيده ضبط الصيمري للنعمة الحادثة بما يجوز أن يدعى ا به أي من غير كراهة وربما يؤيد الثاني تعبيره بحدوث إذ يخرج به المستمر من النعم وهو قياس سجود الشكر .

وقوله واندفاع نقمة يجرى فيه نظير ما مر في حدوث النعمة (قوله كإن شفاني ا) قال البجيرمي نقلا عن س ل يظهر أن المراد بالشفاء زوال العلة من أصلها وأنه لا بد فيه من قول عدلي طب أخذا مما مر في المرض المخوف أو من معرفة المريض ولو بالتجربة ويظهر أنه لا يضر بقاء أثره من ضعف الحركة ونحوه .

اه .

(قوله أو سلمنى) معطوف على فعل الشرط فهو مثال ثان (قوله فعلى كذا) جواب الشرط بالنسبة للمثالين (قوله أو ألزمت إلخ) معطوف على فعلى كذا فهو جواب للشرط أيضا .

وقوله كذا تنازعه كل من ألزمت ومن واجب على أي ألزمت نفسى كذا أو واجب على كذا وهو عبارة عن صدقة أو صلاة أو صيام كما مر (قوله وخرج بلفظ) أي بقسميه المنجز والمعلق .

وقوله النية فاعل خرج (قوله فلا يصح) أي النذر .

وقوله بمجرد النية أي بالنية المجردة وإشارة أخرس ينعقد بالكتابة مع النية عن اللفظ وعن الكتابة أيضا وإشارة الأخرس المفهمة لما مر أنه تفهم الالتزام .

وقوله كسائر العقود أي فإنها لا تنعقد بالنية فقط .

وقوله إلا باللفظ الصواب إسقاطه لأن قوله فلا يصح مفرع على المخرج باللفظ .

(قوله وقيل يصح) أي النذر .

ولم يذكر هذا القيل في الأسنى وشرح المنهاج والتحفة وفتح الجواد والنهاية والمغني فانظره فلعله في غير هذه الكتب .

(قوله فيلزم إلخ) مفرع على انعقاد النذر باللفظ المذكور .

أي وإذا انعقد لزمه ما التزمه فورا في النذر المنجز وعند وجود المعلق عليه في المعلق لأن ا تعالى قد ذم أقواما عاهدوا ولم يفوا فقال ! ! الآية .

وللحديث المار من نذر أن يطيع ا فليطعمه .

وقوله عليه متعلق بيلزم على تضمينه معنى يجب كما مر غير مرة .

وقوله حالا منصوب بإسقاط الخافض .

أي لزمه أداء ما التزمه في الحال .

والذي في النهاية أنه يجب عليه ذلك وجوبا موسعا .

وقوله في منجز متعلق بيلزم باعتبار قيده أي يلزمه حالا في النذر المنجز .

قوله وعند إلخ معطوف على حالا أي ويلزم ذلك عند وجود صفة في النذر المعلق عليها .

(قوله وظاهر كلامهم) عبارة شيخه وظاهر كلامه بإفراد الضمير العائد على المصنف وكتب عليه سم ما نصه قوله وظاهر كلامه إلخ .

قد يقال المفهوم من العبارة فور اللزوم وهو لا يستلزم فور الأداء .

اه .

وما قاله يؤيد كلام الرملي في قوله إنه يجب عليه ذلك موسعا وهو لا ينافي قولهم حالا إذ هو بالنسبة للزوم وما قاله بالنسبة للأداء فهو يتعلق بذمته حالا ولكن لا يجب عليه أداؤه في الحال .

وقوله أنه أي الناذر المعلق نذره على صفة .

(قوله يلزمه الفور بأدائه) قال في النهاية محله إذا كان لمعين وطالب به وإلا فلا .

اه .

(قوله خلافا لقضية كلام ابن عبد السلام) أي من أنه لا يلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلق عليه .

(قوله ولا يشترط قبول المنذور له إلخ) أي ولا يشترط في لزوم وفاء الناذر بما التزمه في ذمته بنذر المنجز أو المعلق أن يقبل لفظا لشخص المنذور له الشيء الملتزم أو يقبضه بالفعل بحيث أنه إذا لم يقبل لفظا أو يقبض لا يلزم الناذر ذلك أي فيسقط عنه بل يشترط في ذلك أن لا يزده فما دام لم يرده اللزوم باق عليه .

فإن رده سقط عنه .

قال في شرح الروض أي لأنه أتى بما عليه ولا قدرة له على قبول غيره .

قال الزركشي ومقتضاه أنه لا يجبر فلان أي المنذور له على قبوله .

ويفارق الزكاة بأن مستحقيها إنما أجبروا على قبولها خوف تعطيل أحد أركان الإسلام بخلاف النذر .

اه .

ويفارق أيضا بأن مستحقيها ملكوها بخلاف مستحقي النذر .

اه .

ثم إن ما ذكر من أن الرد يؤثر محله في المنذور الملتزم في الذمة كما أشرت إليه بقولي

بما التزمه في ذمته أما المنذور المعين فلا يتأثر بالرد .

والفرق أن ما في الذمة لا يملك إلا بقبض صحيح فأثر الرد قبل القبض وأن المعين يزول ملكه عنه بالنذر فلا يتأثر بالرد كما سيذكره الشارح وكما في التحفة ونصها ولا يشترط قبوله النذر وهو كذلك .

نعم الشرط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال في إن شفى ا مريضي فعلي أن أتصدق